

سنن البيهقي الكبرى

17326 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني أنبأ أبو بكر بن جعفر ثنا محمد بن إبراهيم ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب ٧ أنه سئل عن جلد العبد في الخمر فقال بلغنا أن عليه نصف حد الحر وإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر B هم قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر في الخمر